

قوانين

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولاسيما المواد من 5 الى 8 و20 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المواد من 23 الى 26 و28 الى 32 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المواد من 5 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المواد 5 ومن 7 الى 14 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المواد 3 و6 و7 و20 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المواد 3 ومن 5 الى 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 17 و28 و30 و74 (الفقرة 7) و81 (الفقرة 5) و92 و115 (الفقرة 16) و123 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 65 - 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 وخاصة المادة 5 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادة 8 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المواد من 14 الى 17 و26 الى 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988،

- وبمقتضى قانون المالية رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولاسيما المواد 4 و150 و154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 ولاسيما المواد 4 و7 و9 الى 11 و28 الى 30 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الكتاب الاول

النقد

المادة الاولى : الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار واختصاره الرسمي هو د.ج. يقسم الدينار الى مائة جزء يدعى كل واحد منها سنتيما واختصاره الرسمي هو س.ج.

المادة 2 : يحدد القانون قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية.

المادة 3 : تمثل العملة النقدية بأوراق وقطع نقدية معدنية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

- وبمقتضى قانون المالية رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المواد 5 و25 و27 الى 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما المواد من 5 الى 8 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المواد 9 و10 و22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

التي أصدرها البنك المركزي أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، كما يعاقب طبقا لنفس المادة أعلاه عن ادخال هذه الاوراق النقدية المقلدة أو المزورة وعلى استعمالها وبيعها بالتجول وتوزيعها.

الكتاب الثاني

هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 11 : البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية :

المادة 12 : يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"

المادة 13 : يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير. وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الاجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك.

وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري

كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولرابعة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

وهو لا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 14 : يتألف الرأسمال الاولي للبنك المركزي من تخصيص تكتتب الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب القانون.

يمكن رفع رأسمال البنك المركزي بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الادارة الموافق عليها بمرسوم.

المادة 15 : يحدد مقر البنك المركزي في مدينة الجزائر.

المادة 16 : يفتح البنك المركزي فروعاً ووكالات في أية مدينة من الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك.

المادة 17 : يمكن البنك المركزي أن يختار مراسلين وممثلين أينما يرى ذلك مناسبا.

المادة 4 : يعود للدولة امتياز إصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني.

ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لأحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون دون سواه.

المادة 5 : يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يأتي :

- إصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

- اشارات تعريف الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ولاسيما قيمتها وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها،

- شروط وكيفية مراقبة صنع واتلاف الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

المادة 6 : يكون للاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها البنك المركزي دون سواها سعر قانوني، ولها قوة إبرائية.

يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم، الحدود التي تقبل ضمنها لزوما القطع النقدية كوسيلة للدفع من قبل جميع الاشخاص غير الصناديق العامة والبنك المركزي ومؤسسات القرض.

المادة 7 : في حالة سحبها من التداول تفقد الاوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية باجراء السحب والتي لم يتم تقديمها للصرف في أجل عشر (10) سنوات، قيمتها الإبرائية وتكتسب الخزينة قيمتها المقابلة.

المادة 8 : لا يمكن تقديم أي اعتراض للبنك المركزي بسبب فقدان أو سرقة أو اتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادة 9 : يمنع على كل شخص أن يصدر أو يتداول أو يتقبل :

- أية وسيلة نقدية محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

- أي مستند يدفع عند الطلب لحاملها وغير منتج لفوائد حتى وإن كانت محررة بالعملية الأجنبية.

المادة 10 : يعاقب طبقا للمادة 197 من قانون العقوبات على تقليد وتزوير الاوراق النقدية والقطع المعدنية

محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.

المادة 24 : تحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه وكذا كافة الامتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي.

المادة 25 : لا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه.

المادة 26 : يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، وعند الاقتضاء ورثتهم ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح، تعويضا عند انتهاء مهامهم يساوي راتب سنتين يتحمله البنك المركزي ولا يحق لهم أن يتقاضوا أي مبلغ آخر من البنك المركزي.

المادة 27 : عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له، يحل محله النائب الأول للمحافظ، وفي حالة وقوع مانع لهذا الأخير أو أصبح منصبه شاغرا فيحل محله من يليه حسب الترتيب المعد طبقا للفقرة 2 من المادة 21.

المادة 28 : يدير المحافظ أعمال البنك المركزي.

يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، يوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.

يشترى ويبيع جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة.

ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.

يضع بالاتفاق مع المجلس القانون الاساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقا لاحكام القانون الساري المفعول.

يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الاساسي.

المادة 18 : لا يتم حل البنك المركزي الا بموجب قانون تحدد بموجبه كفاءات تصفيته.

الباب الثاني

ادارة ومراقبة البنك المركزي

المادة 19 : يقوم بتسيير البنك المركزي وادارته ومراقبة محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس ادارة البنك المركزي وكسلطة ادارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

الفصل الاول

المحافظ ونواب المحافظ

المادة 20 : يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 21 : يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم.

ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.

المادة 22 : يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم اقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

المادة 23 : تتنافى وظائف المحافظ ونواب المحافظ مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية.

لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في

المادة 35 : يعمل ويتداول ويصوت كل من الموظفين المستخلفين الثلاثة بكل حرية عن الادارة التي ينتمون اليها.

المادة 36 : يحدد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشروط التي يتم فيها تسديد مصاريف تنقلاتهم المحتملة.

المادة 37 : يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله.

يكون حضور أربعة أعضاء المجلس على الاقل ضروريا لعقد اجتماعه.

المادة 38 : تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة.

المادة 39 : لا يجوز لاي عضو تعيين شخص آخر يمثله في جلسات المجلس.

المادة 40 : يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.

يجب على الرئيس أن يوجه للمجلس دعوة للاجتماع اذا طلب منه ذلك ثلاثة أعضاء.

المادة 41 : لا يسوغ لاعضاء المجلس أن يفشوا اية معلومات في حوزتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يستخدمه المجلس بأية صفة كانت لتأدية مهامه.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس بصفته مجلس ادارة

البنك المركزي

المادة 42 : يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لادارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمجلس أن يحدث من بين اعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة وأي شخص.

يعين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الاخرى في حالة اقرار مثل هذا التمثيل.

تستشير الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

المادة 29 : يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم

المادة 30 : يمكن المحافظ أن يفوض صلاحية التوقيع الى مستخدمين من البنك المركزي ويمكنه أيضا، لحاجات العمل أن يختار وكلاء خاصين من بين اطارات البنك المركزي.

المادة 31 : يمكن المحافظ أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية حاجات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة.

الفصل الثاني

مجلس النقد والقرض

الفرع الاول

تكوين المجلس والدعوة للاجتماعات والنصاب والاغلبية الضرورية لاتخاذ القرارات

المادة 32 : يتكون المجلس من :

- المحافظ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء،
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء

المادة 33 : يرأس اجتماعات المجلس، عند تغيب المحافظ، نائب المحافظ الذي يقوم مقامه.

المادة 34 : يحل المستخلفون الثلاثة محل الموظفين، في حالة تغيبهم أو شغور منصبهم

المادة 43 : يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالاته واقفالها، يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم ويصدر الانظمة التي تطبق على البنك المركزي.

يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ.

يبت في شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفي ملازمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية.

يرخص باجراء المصالحات والمعاملات

يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها

يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

يقوم بتوزيع الارباح، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

يحدد شروط توظيف الاموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

يطلعه المحافظ على جميع الامور المتعلقة بالبنك المركزي.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر
انظمة وترعى تنفيذها، وطرق المراجعة ضد
هذه القرارات

المادة 44 : يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن اطار هذا القانون باصدار انظمة مصرفية تتعلق بالامور الآتي بيانها :

1 - اصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتغطيته،

ب - اسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعمليات اجنبية،

ج - الاهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض،

د - غرفة المقاصة،

هـ - شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط اقامة شبكات فروعها،

و - شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر،

ز - الاسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة،

ح - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها،

ط - النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الاحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك المركزي،

ي - الشروط التقنية لممارسة مهنة الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ك - مراقبة الصرف وتنظيم سوقه،

ل - كل الانظمة الاخرى المحددة بموجب القانون.

المادة 45 : يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

1 - الترخيص بانشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها،

ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية،

ج - تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،

د - القرارات المتعلقة بتطبيق الانظمة المصدرة عملا بأحكام المادة 44.

المادة 46 : تبلغ مشاريع الانظمة المعدة للاصدار عملا بأحكام المادة 44 الى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير ان يطلب تعديلها ويبلغ كذلك الى المحافظ خلال ثلاثة ايام.

اذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الانظمة نافذة.

ينبغي للمحافظ ان يجمع المجلس خلال يومين ويعرض عليه التعديل الذي يكون قد طلبه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

الحراسة والمراقبة

المادة 51 : يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات، ولاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته.

تنتهي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

تطبق احكام المادة 41 على المراقبين.

المادة 52 : مهام المراقبة مجانية، الا أنه تحدد عن طريق التنظيم شروط تسديد نفقات انتقال وبدلات اقامة وسائر المصاريف التي يتحملها كل من المراقبين بسبب القيام بمهامهم.

المادة 53 : يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي واعماله كافة.

الا أن مهمة المراقبين لا تشمل قرارات المجلس المتخذة تطبيقا لاحكام المادتين 44 و45.

يجري المراقبان جماعيا أو فرديا عمليات التحقيق والمراقبة التي يعتبرانها ملائمة.

كما يحضران الاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلسا للإدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج اعمال المراقبة التي أجريها ويحق لهما ان يقدموا للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر الدواول ويطلعان الوزير المكلف بالمالية..

كما يدققان الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية قبل اقرارها من قبل المجلس وخلال 15 يوما من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفهما ويرفعان تقريرهما الى المجلس بعد التدقيق، وكذا التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء.

المادة 54 : يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ.

يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه.

المادة 47 : ينشر القرار الذي يصبح نافذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالانظمة تجاه الغير منذ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى ويمكن بهذا ، الاحتجاج بالقرارات تجاه الغير منذ اتمام هذا الاجراء.

المادة 48 : لا تقبل القرارات المصدرة والمنشورة وفقا للمادة 47 الا بمراجعة ابطال واحدة امام الادارية للمحكمة العليا.

لا يحق تقديم هذه المراجعة الا من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يجب ان تقدم المراجعة خلال مهلة ستين يوما تحت طائلة ردها شكلا. المراجعات لا توقف التنفيذ.

المادة 49 : يصدر المحافظ القرارات الفردية المتخذة بناء على المادة 45

القرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرات 1. ب. ج. من المادة 45 تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتبلغ بقية القرارات للمستدعين واصحاب العلاقة برسائل مضمونة أو لقاء وثيقة استلام أو وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية.

جميع هذه القرارات نافذة منذ نشرها أو تبليغها.

المادة 50 : لا تقبل القرارات المتخذة عملا باحكام المادة 45 الا بمراجعة إبطال، لا يحق تقديم المراجعات الا من قبل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين مباشرة بالقرارات.

مع مراعاة احكام المادة 132 من هذا القانون يجب ان تقدم المراجعة تحت طائلة الرد شكلا خلال مهلة ستين يوما من تاريخ نشرها أو تبليغها.

تعود صلاحية النظر بالمراجعات للغرفة الادارية للمحكمة العليا دون سواها، المراجعات لا توقف التنفيذ.

ويشارك في المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقات دولية تتعلق بالدفع والصرف والمقاصة وهو مكلف بتنفيذ كل اتفاق تقني حول التنفيذ العملي المتعلق بها.

يتم تنفيذ هذه الاتفاقات من قبل البنك المركزي لحساب الدولة التي، تتحمل المخاطر والنفقات والعمولات والفوائد والاعباء التي تكفل للبنك المركزي تسديد كل خسارة تنجم عن الصرف أو من أسباب أخرى يمكن ان يتكبدها عند التنفيذ كما تكفل الدول ايفاء أية تسهيلات أو تسبيقات يمكن ان يقدمها البنك المركزي إنفاذا لهذه الاتفاقات وضمن حدودها.

الفصل الثاني

اصدار النقد

المادة 58 : يصدر البنك المركزي مجانا الاوراق النقدية ضمن الشروط المحددة اعلاه، يساوي البنك المركزي في اصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ضبطه.

المادة 59 : لايجوز ان يصدر النقد من قبل البنك المركزي الا ضمن شروط تغطية تحدد بنظام يوضع وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 44 اعلاه،

لايمكن أن تتضمن تغطية النقد الا العناصر التالية :

- 1- سبائك و عملات ذهب،
- 2 - عملات اجنبية حرة التداول،
- 3 - سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية،
- 4 - سندات مقبولة تحت نظام الامانة أو محسومة أو مرهونة.

الفصل الثالث

العمليات

الفرع الاول

العمليات على الذهب

المادة 60 : المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضا دائما بأن يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي :

المادة 61 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بجميع العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقدا أو أجلا.

يمكن الوزير ان يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة.

الباب الثالث

صلاحيات البنك المركزي وعملياته

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 55 : تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير افضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بانماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن ادارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

المادة 56 : تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالامور المالية والنقدية.

يمكن البنك المركزي ان يقترح على الحكومة اتخاذ أي تدبير يرى المحافظ أو المجلس أن من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الاسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام انماء الاقتصاد الوطني .

يحيط الحكومة علما بكل عامل شأنه أن يؤثر على استقرار النقد

يحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والادارات المالية أن يزوده بجميع الاحصاءات والمعلومات التي يعتبرها مفيدة لمعرفة تطور الاوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات وحجم الدين الخارجي،

يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج ويميزها ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية تجاه الخارج ومتابعتها.

المادة 57 : يسدى البنك المركزي المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الاطراف والدولية، ويمكنه ان يمثل الحكومة في المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

يشارك في المفاوضات الآيلة لعقد قروض مع الخارج تبرم لحساب الدولة ويمكنه أن يمثلها في هذه المفاوضات ،

المادة 62 : يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من أرباحها وتحمل الخسائر المحتمل حدوثها.

المادة 63 : لايجوز للدولة أن تتصرف في نتائج العمليات المجرأة على الذهب.

المادة 64 : جميع ارصدة الدولة المكونة من الذهب الموجودة حاليا أو مستقبلا لدى البنك المركزي مخصصة كضمان لتغطية النقد.

المادة 65 : يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويهرن ويستهرن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملة الأجنبية، المحررة بعملة أجنبية وجميع الأرصدة.

المادة 66 : يحدد النظام المذكور في المادة 59 ما هو من ضمن احتياطات الصرف المخصصة لتغطية النقد، أما بقية احتياطات الصرف فتخصص لاستقرار سعر الصرف أو لدعم الدين العام المتوجب للخارج.

المادة 67 : يجوز للبنك المركزي، في إطار تسيير احتياطات الصرف الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملة أجنبية مسعرة بشكل منتظم من ضمن الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

المادة 68 : تطبق أحكام المادة 61 فيما يخص العمليات على عملات أجنبية وتطبق أيضا أحكام المادة 64 بخلاف ما يتعلق باستقرار سعر الصرف واستهلاك المديونية العمومية.

المادة 69 : يمكن البنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل

المادة 70 : يمكن البنك المركزي أن يخصم ثانية أو أن يقبل تحت نظام الأمانة لمدة ستة أشهر على الأكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، واحدهما مظهر السند.

المادة 71 : يمكن البنك المركزي أن يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية لمدة أقصاها ستة أشهر سندات منشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل.

المادة 72 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها:

المادة 73 : يمكن تجديد هذه العمليات على ألا تتعدى مجموعة مهلة المساعدة التي يسدها البنك المركزي اثني عشر شهرا.

المادة 74 : يمكن تجديد هذه العمليات على ألا تتعدى ثلاث سنوات ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة.

المادة 75 : ويجوز ابدال أحد التوقيعين بكفالة الدولة.

المادة 76 : يجب ان تهدف القروض المتوسطة الاجل الى احدى الغايات التالية :

المادة 77 : ا - تطوير وسائل الانتاج،
ب - تمويل الصادرات،
ج - انجاز السكن.

المادة 78 : يجب ان تتوفر في هذه القروض الشروط التي يفرضها المجلس لتقبل لدى البنك المركزي.

المادة 79 : يمكن البنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل

الفرع الثالث

اعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 80 : يمكن البنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل

المادة 81 : يمكن البنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل

من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات.

المادة 77 : لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 20 ٪ من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

الفرع الخامس المساهمات الممنوحة للدولة

المادة 78 : يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدية وفي حد أقصاه 10 ٪ من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة.

يجب تسديد هذه التسيبقات قبل نهاية كل سنة مالية.

المادة 79 : يمكن للبنك المركزي أن يخضم أو يقبل تحت نظام الامانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة اشهر.

المادة 80 : يبقى البنك المركزي لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجاته المرتقبة عادة.

الفرع السادس سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة

المادة 81 : البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية وعمليات التسليف.

يمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيد لها فيه العمليات الايجابية والسلبية مجانا، الرصيد الدائن لحساب الخزينة لا ينتج فوائد.

يجري البنك المركزي مجانا العمليات التالية :

طرح قروض الدولة أو القروض المكفولة من قبلها على الجمهور.

دفع قسائم سندات قروض الدولة والقروض المكفولة من قبلها وذلك مع بقية الصناديق العامة.

أ - خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية لا تتعدى الفترة المتبقية حتى استحقاقها ثلاثة أشهر.

ب - إعطاء قروض على ثلاثين يوما وخصم لمدة محددة تعاقدية وقبول تحت نظام الامانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات لا يبقى لاستحقاقها أكثر من ثلاثة أشهر.

ج - منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولدة لا يمكن أن تتعدى السنة.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تجري هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات العمومية.

يحدد المجلس قائمة السندات العامة التي يقبلها البنك المركزي.

المادة 73 : يمكن أيضا البنك المركزي أن يمنح قروضا للبنوك والمؤسسات المالية لقاء عملات وسبائك ذهب وعملات أجنبية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

لا يمكن أن تتعدى مدة هذه القروض سنة واحدة بأي حال من الأحوال.

المادة 74 : يمكن البنك المركزي أن يمنح قروضا بالحساب الجاري للبنوك والمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر.

يجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم بموجب المادة 69.

يقتضي أن تمثل القروض 70 ٪ كحد أقصى من قيمة الضمانة و 50 ٪ منها إذا كانت الضمانة مكونة من سندات قابلة للخصم.

المادة 75 : في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة يتعهد المقترض تجاه البنك المركزي بالغاء قيمة القرض الذي منح له عند استحقاقه ويجب أن يتضمن هذا التعهد التزاما يقتضي بأن يفي المقترض للبنك المركزي جزءا من القرض يوازي تدني قيمة الضمانة كلما بلغ هذا التدني 10 ٪.

وإذا لم ينفذ المقترض هذا التعهد، استحق القرض بحكم القانون.

الفرع الرابع العمليات ضمن السوق النقدية

المادة 76 : يمكن البنك المركزي، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل

يجب الا تتعدى التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين " ج " و " د " اعلاه أربعين بالمائة 40 ٪ من الاموال الخاصة السالفة الذكر.

المادة 87 : يمكن البنك المركزي، لتأمين حاجاته الخاصة، ان يشتري ويبيع ويستبدل عقارات، تخضع هذه العمليات لترخيص من المجلس ولا يمكن ان تتم الا على الاموال الخاصة.

المادة 88 : يمكن البنك المركزي، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها او المتأخر ايفاؤها :

- ان يأخذ جميع الضمانات ولا سيما الرهونات والتأمينات،
- ان يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري أي مال منقول أو غير منقول، يجب التصرف في العقارات والاموال التي يمتلكها البنك المركزي بهذه الصفة خلال سنتين مالم يستعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع

انشاء غرف المقاصة وتنظيمها واقفالها

المادة 89 : يقرر البنك المركزي انشاء وتنظيم وتمويل واقفال غرف لمقاصة جميع وسائل الايفاء الكتابية والالكترونية ويقوم بتسييرها.

المادة 90 : تتحمل البنوك والمؤسسات المالية نفقات غرف المقاصة.

الفصل الخامس

تحديد النظم المطبقة

على البنوك والمؤسسات المالية

المادة 91 : يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أو تسمح لها بالعمل فيها. كما يحدد الشروط التي يمكن في ظلها تعديل أو إلغاء هذا الترخيص.

المادة 92 : يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- النسب بين الاموال الخاصة والتعهدات،
- نسب السيولة،
- النسب بين الاموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين،

المادة 82 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بما يلي :

- بالعمليات المنصوص عليها في المادة 81 للجماعات والمؤسسات العمومية.
- بحفظ القيم المالية التي تملكها الدولة وادارتها :
- بالخدمات المالية التي تتطلبها قروض الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.
- بالطرح على الجمهور سندات القروض المصدرة من قبل الجماعات والمؤسسات العمومية.
- بدفع قسائم سندات قروض الجماعات والمؤسسات العمومية.

الفرع السابع

العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية

المادة 83 : يمكن البنك المركزي أن يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الاجنبية.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الاجنبية.

المادة 84 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة.

المادة 85 : يقوم البنك المركزي بالعمليات المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 84 لحسابه.

الفرع الثامن

العمليات المتعلقة بالاموال الخاصة بالبنك المركزي

المادة 86 : يمكن البنك المركزي أن يوظف أمواله الخاصة، الممثلة برأسماله وباحتياطاته وبمخزونات ذات الطابع الاحتياطي وباحتياطات الاستهلاك :

- أ - إما الاموال غير المنقولة، ويتم ذلك وفقا للمادة 87،
- ب - وإما بسندات مصدرة أو مكفولة من الدولة،
- ج - وإما بعمليات تمويل ذات طابع اجتماعي أو وطني،
- د - وإما بسندات مصدرة من قبل مؤسسات مالية خاضعة لانظمة قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 95 : يمكن البنك المركزي أن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في مديري البنوك والمؤسسات المالية ومؤطريها وأن يحدد نظم تسييرها.

الفصل السادس

تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها

المادة 96 : يمكن البنك المركزي أن ينظم عمليات المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها ولاسيما فيما يخص :

- فتح الحسابات الدائنة،
- الضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.

الفصل السابع

تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج

المادة 97 : يرخص للمجلس أن يضع معايير تطبيق عمليات الصرف وحركة الرساميل من وإلى الخارج في إطار المادتين 181 و191 من هذا القانون.

المادة 98 : يجب على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار مجمل القوانين التي ترعى الصرف عندما يضع الانظمة المنصوص عليها في المادة 97.

المادة 99 : تطبق كل التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين 97 و98 اعلاه على الحالات الفردية.

الفصل الثامن

العمليات الممنوعة

المادة 100 : لايمكن البنك المركزي أن يقوم بعمليات وأن يمارس صلاحيات خلاف تلك التي نص عليها القانون.

الباب الرابع : الحسابات السنوية والفشرات

المادة 101 : يرسل البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية وضع حساباته الموقوفة في نهاية كل شهر. وينشر هذا الوضع في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 102 : توقف وترصد حسابات البنك المركزي في 31 ديسمبر من كل سنة.

- النسب بين الودائع والتوظيفات،
- استعمال الاموال الخاصة،
- توظيفات الخزينة،
- المخاطر بشكل عام.

المادة 93 : يحق للبنك المركزي ان يفرض على البنوك ان تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لاينتجها، احتياطيًا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الاجنبية. يدعى هذا الاحتياط الاحتياطي الالزامي.

لايمكن مبدئيًا ان يتعدى الاحتياطي الالزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28٪) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.

الا انه يجوز للبنك المركزي ان يحدد نسبة اعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونًا.

يمكن البنك المركزي ان يضع احتياطا الزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروط الموضوعة في هذه المادة على ان تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

كل نقص في الاحتياطي الالزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي واحدا بالمائة 1٪ من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة. تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقا للمادة 50.

المادة 94 : فضلا عن الحسابات السنوية، يمكن البنك المركزي ان يطلب من البنوك أن تزوده :

- ببيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الاصول والخصوم وجميع الابواب الخارجة عن الميزانية واعباء ونتائج الاستغلال.

- بميزانيات وحسابات الاستغلال نصف سنوية.

- بجميع المعلومات الاحصائية.

يحدد البنك المركزي المعلومات والابواب التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق.

تعفى جميع العقود والسندات والمستندات، والمستندات القضائية وغير القضائية العائدة للعمليات التي ينجزها البنك المركزي ضمن نطاق صلاحياته المباشرة من رسوم الطابع والتسجيل.

المادة 108 : يتمتع البنك المركزي بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المواد من 175 الى 180 من هذا القانون. فضلا عن ذلك فانه يعفى دوما من كفالة عن المرافعة ومن السلف القضائية ومن جميع الرسوم والمصاريف المفروضة لصالح الدولة.

المادة 109 : تضمن الدولة أمن منشآت البنك المركزي وحمايتها كما تضمن له مجانا المواكبة اللازمة لنقل النقود والقيم.

الكتاب الثالث

التنظيم البنكي

الباب الاول

تعريفات

المادة 110 : تتضمن الاعمال المصرفية، تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل.

المادة 111 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها.

الا انه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون :

1 - الاموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الاقل خمسة في المائة من الراسمال، ولاعضاء مجلس الادارة والمديرين.

2 - الاموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادة 112 : تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الاقراض مع ايجار.

يحدد المجلس القيمة التي يمكن ان تبقى مقيدة في الاصول لقاء الديون غير المحصلة ويقرر كل استهلاك ومؤونة يعتبرها ضرورية.

المادة 103 : تعد ارباحا النتائج الصافية بعد تنزيل الاعباء والاستهلاكات والمؤونات.

تقتطع وجوبا نسبة 15٪ من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ولايكون هذا الاقتطاع الزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة الراسمال ويصبح الزاميا اذا انخفضت هذه النسبة.

يدفع الرصيد للخرينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى المجلس ضرورة استعمالها لتكوين مؤونات أخرى خاصة أو عامة.

يمكن ان تخصص الاموال الاحتياطية لزيادات راسمال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14.

المادة 104 : اذا أظهرت نتائج الحسابات الموقوفة في 31 ديسمبر خسائر يتم تسديدها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص ومن الاحتياطي العام وان أستوجب الامر ذلك فمن الاحتياطي القانوني واذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لتسديد كامل الخسائر، تسدد الخزينة رصيدها في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 105 : يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال البنك المركزي. تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهرا على الاكثر بعد تسليمها لرئيس الجمهورية.

المادة 106 : ينشر البنك المركزي تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد يفضي الى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بمناقشة ويمكنه ان ينشر بيانات احصائية ودراسات اقتصادية ونقدية.

الباب الخامس

الاعفاءات والامتيازات

المادة 107 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليوسنة 1984 المعدل، المتعلق بقوانين المالية، يعفى البنك المركزي من كل الضرائب والرسوم والحقوق والاعباء الضريبية مهما كان نوعها المفروضة حاليا أو التي قد تفرض في المستقبل.

أ - اسم المؤسسة التي ستلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها وأجهزة تسييرها.

ب - المشروع المعدة له هذه الأموال

ج - شروط توزيع الأرباح والخسائر.

د - شروط التنازل عن المساهمات

هـ - شروط ايفاء أو تسديد المساهمات من قبل المؤسسة نفسها.

و - الشروط التي يقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بأرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتم المساهمة.

5 - يجب أن تتم المساهمة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفعة يؤديها المساهمون، ويمكن أن تسبق هذه المدة مدة ستة أشهر أخرى، إذا كان جمع الاكتتاب يتم دون دفع.

6 - إذا لم تتم المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تتلقى الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال أسبوع من التحقق من هذا الواقع.

7 - يحدد المجلس بنظام يصدره، سائر الشروط ولاسيما تلك التي تتعلق بعدم امكانية أحد المكتتبين القيام بواجباته.

8 - تستحق عمولة البنوك والمؤسسات المالية على التوظيفات حتى إذا طبقت أحكام الفقرة السابقة، كما تستحق لها عمولة سنوية عن إدارة التوظيفات.

9 - فضلا عما تنص عليه المادة، تخضع هذه العمليات لقاعدة الوكالة.

المادة 118 : فضلا عن ذلك، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات، وتحفظ بها سواء كانت في عمليات من تلك التي تنظمها المادة 117 أو كانت في مؤسسات موجودة أو قيد الانشاء، على ألا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة ويحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات.

المادة 119 : لايجوز للبنوك أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد 114 و116 و117 و118.

لايجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد من 115 الى 118.

المادة 113 : تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

المادة 114 : البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 الى 113 من هذا القانون.

المادة 115 : المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالاعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111.

المادة 116 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية :

1 - عمليات الصرف،

2 - عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

3 - توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها،

4 - اسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات،

5 - المشورة والإدارة المالية والهندسية المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل انشاء وإنماء المؤسسات مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن،

6 - عمليات الايجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة باجراء عمليات ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

المادة 117 : خلافا للاحكام القانونية المتعلقة بالاكتتابات، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقا للنظم القانونية كما في الأسهم وحصص الشركات والمحاصصات وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية وسواها، تخضع هذه الأموال للأحكام التالية :

1 - لا تعتبر ودائع بمعنى المادة 111 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها.

2 - لا تنتج فوائد.

3 - يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة، حتى يتم توظيفها.

4 - يجب أن يوقع عقد بين كل شخص والبنك أو المؤسسة المالية يوضح

تحدد في نظام يصدره المجلس جميع النشاطات التابعة أو المتممة لأعمال البنوك والمؤسسات المالية ويجب في جميع الاحوال أن تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية والا تحول دون، أو تحدد أو تفسد حركة المنافسة في الاسواق.

الباب الثاني الموانع

المادة 120 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملا بأحكام المادتين 114 و 115.

المادة 121 : يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات الممنوعة بموجب المادة 120 طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بها. يحق للمجلس أن يخضعها لأحكام الأنظمة التي يقرها والمتعلقة بودائع أموال الأفراد.

المادة 122 : لا يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 120 على :

1 - المؤسسات التي لا تتوفر على الربح التي تمنح لبعض المنتمين اليها من ضمن مواردها الخاصة قروضا بشروط مفضلة ضمن مهامها ولاعتبارات اجتماعية.

2 - مؤسسات البناء التي تمنح للأشخاص الطبيعيين، بغية تملكهم حق دفع ثمن مساكنهم على أقساط، سواء اشتروا هذه المساكن أو اكتتبوا بها على أن يكون ذلك بشكل تبعية لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو كمؤدين خدمات من أجل ذلك.

3 - المؤسسات التي تمنح سلفا على الرواتب أو قروضا ذات طابع غير عادي لأجرائها لاعتبارات اجتماعية.

المادة 123 : يمكن المجلس بموجب نظام أن يمنح إعفاءات من المنع المنصوص عليه في المادة 120 وذلك كليا أو جزئيا لمصلحة شركات التأمين ومؤسسات الإسكان على أن يضع شروطا وحدودا لذلك.

المادة 124 : بغض النظر على المنع المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون يمكن كل مؤسسة :

1 - أن تمنح للأشخاص المتعاقدين معها أجالا للدفع أو قروضا وذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني.
2 - أن توقع عقود ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

3 - أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها، معها مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات في الرأسمال تولي لاحدها سيطرة فعلية على الأخرى.
4 - أن تصدر قيما منقولة وسندات صندوق قابلة للتداول.

5 - أن تصدر بطاقات أو سندات تخول الشراء منها سلعاً أو خدمات معينة.

المادة 125 : لا يجوز لأحد أن يكون مؤسساً أو عضواً في مجالس إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو أن يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بإدارة وبتسيير وبتمثيل، بأية صفة كانت، بنك أو مؤسسة مالية أو أن يتمتع بحق التوقيع عنها.

1 - إذا حكم عليه :

أ - بجناية

ب - باختلاس أو رشوة أو سرقة أو سحب شيك دون رصيد أو بسوء ائتمان أو باحتيال.

ج - باغتصاب أموال عامة أو خاصة.

د - بالافلاس التقصيري أو الاحتيالي.

هـ - بمخالفة قوانين الصرف.

و - بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة المصرفية أو التجارية.

ز - بمخالفة قوانين الشركات.

ح - بتهريب أموال استلمها نتيجة لاحدى هذه المخالفات.

ط - بمخالفة هذا القانون.

2 () إذا حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل يكون حسب القانون الجزائري احدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

بناء على طلب النياية العامة الذي يقدم استنادا لطلب يصدر عن المحافظ، أن محكمة محل المحكوم عليه المختصة في الأمور الجزائرية تنظر في صحة الحكم وقانونيته.

وفي تطبيق المنع في الجزائر بعد أن تكون قد استمعت الى الشخص المعني.

3 () إذا أعلن افلاسه أو الحق بافلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي سواء تم ذلك في الجزائر أو في الخارج وطالما لم يعد له اعتباره.

المادة 133 : يجب أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة بشكل شركات مساهمة جزائية ورأسمال محبر يوازي على الأقل المبلغ الذي سيحدده المجلس بموجب قرار يصدره عملا بأحكام المادة 44 من هذا القانون.

يجب أن تخصص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

المادة 134 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه تجاه الغير بمبلغ يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى.

يجب إعادة تكوين أو زيادة الرأسمال الأدنى لكل بنك أو مؤسسة مالية أو المبلغ المخصص لذلك في ظروف وضمن المهل ووفقا للترتيبات التي يحددها النظام الذي سيحدده الرأسمال الأدنى.

المادة 135 : يجب أن يقوم شخصان على الأقل بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان اعباء ادارتها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الموجودة مراكزها الرئيسية في الخارج شخصين على الأقل توليها تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطات فروعها في الجزائر وإدارة هذه الفروع وتمثيلها.

المادة 136 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 129 أو في المادة 130 يبين المستدعون للمجلس برنامج العمل والامكانات التقنية والمالية التي يودون استخدامها وأوصاف الاشخاص الذين يقرضون الرأسمال وعند الاقتضاء أوصاف كفلائهم، كما يسلمون للمجلس قائمة المسيرين للشركات التابعة للقانون الجزائري أو القوانين الاساسية للشركات الاجنبية حسب الحالة وكذلك التنظيم الداخلي.

المادة 137 : بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 130 يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنح الاعتماد اذا استوفت الشركة جميع شروط الإقامة المفروضة بالقوانين والانظمة والشروط الخاصة التي يمكن أن يتضمنها الترخيص.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية المرخص لها عملا بأحكام المادة 131، بعد أن تحقق نفس الشروط.

المادة 126 : يمنع على كل مؤسسة، خلاف البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة اعلان، وبشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الى الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على كل بنك ومؤسسة مالية أن تحمل الى الاعتقاد بأنها تنتمي الى فئة غير الفئة التي رخص لها أن تعمل ضمنها أو أن تخلق الشك حول هذا الامر.

يجوز لمكاتب التمثيل العاملة في الجزائر والتابعة لبنوك ومؤسسات مالية اجنبية أن تستعمل الاسم أو التسمية التجارية العائدة للشركات الاجنبية التابعة لها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بالممارسة في الجزائر.

الباب الثالث

الترخيص والاعتماد

المادة 127 : لا يفتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية اجنبية الا بترخيص يمنحه المجلس.

المادة 128 : يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية.

المادة 129 : يرخص المجلس بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري.

المادة 130 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 131 : يحدد المجلس بموجب نظام يصدره عملا بالمادة 44 من هذا القانون شروط التثبيت من المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادتين 128 و129 وذلك ضمن مصالح الجزائر ويجوز للمجلس توقيع أية اتفاقات مع السلطات الاجنبية المختصة.

المادة 132 : ان القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 127 و129 و130 من هذا القانون لاتقبل الطعون الا بعد قراري رفض، ولايجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر تبليغ رفض الطلب الأول.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والفروع خلال مدة التصفية الاتقوم الا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

أن تذكر انها قيد التصفية.

أن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية.

الباب الرابع تنظيم المهنة

المادة 142 : يمكن البنك المركزي أن ينشأ جمعية للصيرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء اليها.

يكون هدف هذه الجمعية تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها ولأسيما تجاه السلطات العامة وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات ودراسة كل قضية ذات مصلحة مشتركة وتقديم التوصيات المتعلقة بها وتنظيم مصالح ذات خدمات مشتركة وإدارتها.

يضع المجلس نظامها بعد استشارة اللجنة المصرفية ويجوز ادخال تعديل على هذا النظام وفق نفس هذه الاجراءات.

الكتاب الرابع مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الباب الاول اللجنة المصرفية

المادة 143 : تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة.

تبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

المادة 144 : تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الاربعة التاليين :

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء،

يمنح الاعتماد بقرار من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 138 : يضع المحافظ قائمة البنوك وقائمة بالمؤسسات المالية، ينشر المحافظ هاتين القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم نشر كل تعديل.

المادة 139 : يجب أن يوافق المجلس مسبقا على كل تعديل نظام بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري اذا تناول هذا التعديل هدف الشركة أو رأسمالها أما التعديلات فانها تخضع لموافقة المحافظ المسبقة.

كل تنازل عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية يخضع لموافقة المحافظ التي تمنح وفقا للشروط المحددة. من قبل المجلس بموجب نظام يصدره.

لكي تصبح نافذة في الجزائر تعرض تعديلات انظمة البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية على المجلس اذا تناولت موضوع الشركة، اما بقية التعديلات فانها تصبح نافذة بعد موافقة المحافظ، يجب ان يرخص المجلس بتعديل الاموال المخصصة كرأس مال لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.

المادة 140 : يسحب المجلس الاعتماد :

- 1 - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،
- 2 - تلقائيا :

أ - عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد،

ب - اذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر شهرا،

ج - اذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

المادة 141 : يصبح قيد التصفية كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

تصبح ايضا قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها. يعين المصفون وفقا للمادة 158 من هذا القانون.

المادة 150 : تحدد اللجنة المصرفية قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها.

يمكن اللجنة المصرفية أن تطلب من البنك والمؤسسات المالية جمع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهامها.

ويمكن كذلك أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند واعطاء أية معلومات.

لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

المادة 151 : يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية الى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الاشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك أو للمؤسسات المالية.

يمكن، ضمن اطار اتفاقات دولية، توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية الى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية وإلى الفروع العائدة لها في الخارج.

المادة 152 : تبلغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية الى مجالس الادارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري وإلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الاجنبية، كما تبلغ الى مندوبي الحسابات.

الباب الثالث

التدابير والعقوبات التأديبية

المادة 153 : عندما تخر احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة يمكن اللجنة المذكورة ان توجه الى المسؤولين عنها لوما بعد انذار بالادلاء بتفسيراتها،

المادة 154 : يمكن اللجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ، ضمن مهلة معينة، جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب ادارية، عندما يبرر وضعه ذلك.

المادة 155 : يمكن اللجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لادارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر ويحق له اعلان التوقف عن الدفع.

- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الاربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.

تطبق أحكام المواد من 23 الى 26 من هذا القانون فيما يخص اعضاء اللجنة المصرفية.

المادة 145 : تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية.

إذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 146 : تكون قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الاداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة.

يجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة ردها شكلا.

يتم تبليغ القرارات بالطرق غير القضائية أو وفقا لقانون الاجراءات المدنية،

الطعن من صلاحيات الغرفة الادارية للمحكمة العليا دون سواها. الطعون لا توقف التنفيذ.

الباب الثاني

التنظيم وتطبيق الرقابة

المادة 147 : تأمر اللجنة المصرفية باجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك باجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 148 : البنك المركزي مكلف بأن يقوم لحساب اللجنة المصرفية وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

يمكن البنك المركزي أن ينظم وحدة ادارية خاصة للرقابة مكلفة بتنفيذ هذه المهام.

يمكن اللجنة المصرفية بأن تكلف بأي عمل من تختاره من الاشخاص.

المادة 149 : تداول اللجنة المصرفية دوريا في برامج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

ما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهني تجاه أية سلطة كانت، إلا أنه يسرى تجاه السلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية،

الا أنه يحق للجنة المصرفية والبنك المركزي ان يرسل معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الاجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي ايضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر.

الكتاب الخامس

حماية المودعين والمقترضين

الباب الاول

السيولة، البنوك والمؤسسات

المالية ومركز المخاطر وملاءتها

المادة 159 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي.

ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية توزيع المخاطر.

ويترتب على مخالفة الواجبات التي ستقرر عملا باحكام هذه المادة.

تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 156 من هذا القانون.

المادة 160 : ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزيائن المؤسسات المالية شريطة:

- أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو للمؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الاخير أن يفصح عن المعلومات المطلوبة.

- وأن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا.

يتم هذا التعيين اما بناء على طلب المقيمين على المؤسسة المعنية عندما يعتبرون انهم لم يعودوا بحالة تمكنهم من ممارسة مهامهم حسب الاصول اما مباشرة من قبل اللجنة عندما تعتبر انه لم يعد بالامكان ادارة المؤسسة المعنية حسب الاصول أو عندما تقرر احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 156 أدناه.

المادة 156 : اذا خالف بنك أو مؤسسة مالية احدى الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أولم يذعن لطلب أولم يعمل وفقا لتمهيد يمكن للجنة المصرفية أن تقضي باحدى العقوبات :

1 - التنبيه،

2 - اللوم،

3 - المنع من ممارسة بعض الاعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط،

4 - منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.

5 - انتهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.

6 - الغاء الترخيص بممارسة العمل.

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية واما اضافة اليها ، بعقوبة مالية لايجوز أن تتعدى الرأسمال الادني المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

المادة 157 : يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصرفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل وللمؤسسات التي تمارس بدون حق أعمال البنوك والمؤسسات المالية أو تخالف أحكام المادة 126 من هذا القانون.

الباب الرابع

السر المهني

المادة 158 : كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لاحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

3 - ان يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لاحد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون، وتقريراً آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل اقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

اما فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

4 - ان يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة أو لاجهزة المؤسسة.

المادة 164 : يخضع مراجعو الحسابات للمصارف والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها ان تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية والجزائية :

1 - التوبيخ،

2 - منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 - منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

المادة 165 : لا يمكن منح مراجعو الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزامات المحاسبة

المادة 166 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

المادة 167 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تنشر حساباتها السنوية في جريدة الاعلانات القانونية الضرورية وفقا لشروط يحددها مجلس النقد والقرض، كما يمكن ان يطلب نشر معلومات أخرى.

تتحقق اللجنة المصرفية من أن النشرة المنصوص عليها في هذا القانون قد تمت حسب الاصول، ويمكن ان يطلب من المؤسسات المعنية نشر بيانات تصحيحية اذا تبين لها ان المستندات المنشورة ناقصة أو تتضمن أمورا مخالفة للواقع.

يمكن اللجنة ان تحيط الجمهور علما بأية معلومات تعتبرها ضرورية.

لايجوز منع أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض.

ان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

يعد مجلس النقد والقرض طبقا لاحكام المادة 44 قواعد تنظيم سير مركز المخاطر وتمويله من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى مصاريفه المباشرة.

المادة 161 : يجوز لمحافظ البنك المركزي عندما يتبين أن وضع بنك ما يبرر ذلك أن يطلب من المساهمين الرئيسيين في المؤسسة المعنية تقديم الدعم الضروري له ويجوز أيضا للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ التدابير الواجبة لحماية مصالح المودعين والغير، وضمان حسن سير النظام المصرفي والمحافظة على السمعة المالية للبلاد.

الباب الثاني

مراجعو الحسابات، والتزامات المحاسبة

الاتفاقيات مع المسيرين

الفصل الأول

مراجعو الحسابات

المادة 162 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية ان تعين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل،

ويتعين على فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر أن تمتثل لهذه الالزامية.

المادة 163 : يتعين على مراجع الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن التزاماتهم القانونية القيام بما يلي :

1 - ان يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها احدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق احكام هذا القانون أو الانظمة المنبثقة عن احكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وتوجيهات اللجنة المصرفية التي تمت موافقاتها بنسبة من هذا الاعلام.

2 - ان يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.

يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل اقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

الفصل الثالث

الاتفاقات مع المسيرين

المادة 168 : يجوز للبنك والمؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديرها وللمساهمين فيها شريطة ألا يتعدى مجموع هذه القروض عشرين في المائة (20٪) من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من قانون التجارة.

يجب أن يسبق الترخيص منح القرض.

يعتبر من المديرين اعضاء مجلس الادارة والممثلين والاشخاص المتمتعين بسلطة التوقيع.

ينسب عضو الى عائلات المساهمين والمديرين كل من كان في كفالتهم.

تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 627 من قانون التجارة على جميع الاشخاص المشار اليهم اعلاه.

يمنح الترخيص من قبل الهيئات المختصة في المركز لرئيسي فيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر.

يجب أن يكون استعمال هذه القروض موضوع بيان بدم للجمعية العامة في آخر السنة المالية.

يجدد الترخيص سنويا عند الاقتضاء.

الباب الثالث

السر المهني

المادة 169 : يتعين على كل عضو مجلس ادارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في ادارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

بالاضافة الى الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني تجاه البنك المركزي واللجنة المصرفية والسلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية.

الباب الرابع

ضمان الودائع

المادة 170 : يجب على البنوك أن تكتتب براسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية.

يخول البنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما مع رأسمالها.

فضلا عن الاسهم التي يحوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها اثنين بالمائة 2٪ على الاكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا. يحدد المجلس الحد الاقصى للضمان الممنوح لكل مودع.

تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة واحدة ولو كانت بعملات مختلفة.

تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة.

لا تطلب الضمانة الا في حال توقف بنك عن الدفع. لاتشمل هذه الضمانة المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها البنوك فيما بينها.

تشكل ضمانات الودائع ضمانات ذات مصلحة عمومية، وبذلك فانها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة العمومية طبقا للاجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع، يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك.

باب الخامس

احكام مختلفة تتعلق

بعمليات القرض وبالاعمال المصرفية

المادة 171 : يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي ان يختار له احدى البنوك لفتح حساب لديه.

يمكن البنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق.

المادة 172 : يمكن لمن لم يبلغ بعد سن الرشد ان يطلب فتح حساب توفير دون اللجوء الى وليه، ويمكنه بعد ان يبلغ سن الست عشرة سنة أن يسحب مبالغ من هذه الحسابات دون تدخل وليه الا انه يمكن الوالي ان يعترض على ذلك بوثيقة تبلغ حسب اصول تبليغ الوثائق غير القضائية.

المادة 173 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو مشتركة مع أو بدون تضامن، أو شائعة يمكن اعطائها كضمانة للبنك بموجب عقد عرفي.

- على الديون المترتبة للمدين على الغير وعلى جميع موجودات الحسابات.

المادة 179 : ينشأ رهن قانوني على الاموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا/لتحصيل الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة تجاهها.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للاحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري.

يعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثين عاما.

المادة 180 : ما لم يقرر القاضي الناظر في الدعوى خلاف ذلك، تعفى البنوك والمؤسسات المالية اثناء أي اجراء قضائي من دفع كفالة أو تسبيق وذلك في جميع الحالات التي يقر فيها القانون مثل هذه الالزامية على كلفة الاطراف.

الكتاب السادس

تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الاموال

المادة 181 : يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري.

المادة 182 : يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

المادة 183 : يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المنفردة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني. يحدد مجلس النقد والقرض، بموجب نظام يصدره، كيفية اجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

- احداث وترقية الشغل،

- تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين،

- شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الامثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية،

- توازن سوق الصرف.

المادة 174 : لا يجوز لأي شخص ولا لاية سلطة خارجة عن البنوك والمؤسسات المالية أن تحل محل المسيرين لتنفيذ عملية ما تدخل ضمن نشاط المؤسسة المعنية، أو اعداد عقد من شأنه أن يلزم مسؤولية المسيرين مباشرة الا اذا نصت على خلاف ذلك صراحة احكام تشريعية.

المادة 175 : تتمتع المؤسسات المذكورة بامتياز على جميع الاملاك المنقولة والديون والارصدة المسجلة في الحسابات، ضمانا لايفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضامنة ولايفاء السندات المظهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد تجاهها بكفالة أو تكفل أو تطهير أو كتاب ضمان.

يأتي هذا الامتياز فورا بعد امتياز الاجراء وامتياز الخزينة وامتياز صناديق الضمانات الاجتماعية وتتم ممارسته اعتبارا من :

- تبليغ الحجز للغير المدين أو المودعة لديه الاموال المنقولة أو سندات الدين أو الارصدة بالحساب ويتم التبليغ بكتاب مع الاشعار بالاستلام من تاريخ الانذار الذي يرسل وفقا لنفس الاشكال المطبقة في الحالات الاخرى.

المادة 176 : يصبح تخصيص رهن الديون لصالح البنوك والمؤسسات المالية أو التنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين بكتاب مع اشعار بالاستلام أو بعقد يثبت صحة تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يضمن تنازلا عن الدين.

المادة 177 : يمكن أن يتم رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الاصول. يتم تسجيل الرهن وفقا للاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادة 178 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية بعد مضي خمسة عشر يوما على انذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراض، أن تحصل، بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بناتج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد تأخير. تطبق احكام هذه المادة أيضا :

- على الاموال المنقولة الموجودة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لمصلحته.

الكتاب السابع العقوبات الجزائية

المادة 193 : تطبق على شخص يعمل لحسابه أو لحساب شخص معنوي يخالف احدى المواد 117 و120 و125 و126 من هذا القانون، العقوبات المقررة بشأن الاحتيال.

وفضلا عن ذلك يمكن المحكمة ان تأمر باغلاق المؤسسة التي تكون قد ارتكبت فيها مخالفة احكام المادة 120 أو لاحكام المادة 126.

كما يمكن المحكمة ان تأمر بنشر الحكم كليا، أو جزئيا في الصحف التي تختارها وتعليقه في الاماكن التي تحددها وذلك في حساب المحكوم عليه ودون أن تتعدى هذه المصاريف قيمة الغرامة المحكوم بها.

المادة 194 : كل من حكم عليه بمقتضى احكام المادة 193 لمخالفته احكام المادة 125 لا يمكن استخدامه، بأية صفة كانت، في البنك أو المؤسسة المالية الذي كان يمارس فيها نشاطه أو في أية شركة تابعة له.

وفي حالة مخالفة هذا المنع، يعاقب المخالف والمستخدم بعقوبة الاحتيال.

المادة 195 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل عضو مجلس إدارة ومسير البنك أو مؤسسة مالية وكل شخص مستخدم أو مراجع حسابات في مثل هذه المؤسسات لا يلبي بعد اشعاره بطلبات المعلومات الموجهة من اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي شكل كان ممارسة مهام اللجنة المصرفية أو يعطيها عمدا معلومات خاطئة.

المادة 196 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 250.000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية اذا :

- تعمد عرقلة اعمال التحقيق والمراقبة التي يقوم بها مراجعو الحسابات أو رفض، بعد الانذار أن يضع تحت تصرف مراجع الحسابات في مركز الشركة جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامه ولاسيما جميع العقود والمستندات الحسابية وسجلات المحاضر.

- لم يضع الجرد والحسابات السنوية وتقرير التسيير ضمن الآجال المحددة بموجب القانون.

المادة 184 : يمكن اعادة تحويل رؤوس الاموال والنتائج والداخليل والفوائد وسواها من الاموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر. يحدد المجلس شروط اعادة ادخال الاموال ضمن النظام المنصوص عليه في المادة 183.

المادة 185 : يجب على المجلس ان يبدي رايه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للاحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لاي استثمار.

المادة 186 : لا يمكن أن تعرقل الشروط الجديدة التي تحدث بعد الراي بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 185 تحويل التمويل المرخص به بموجب المادة 184.

المادة 187 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادة 188 : ينظم البنك المركزي سوق الصرف.

المادة 189 : لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادة 190 : يجب الا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، في أي حال من الاحوال، مباشرة أو غير مباشرة، الى احداث في الجزائر وضع يتسم بطابع الاحتكار، أو الكارتل أو الاتفاقيات، وكل ممارسة تستهدف احداث مثل هذه الاوضاع محظورة.

المادة 191 : تطبق احكام المادة 184 تلقائيا على كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بموجب المواد 127 و129 و130 من هذا القانون.

المادة 192 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو مستفيدة بامتياز استثمار اموال الدولة المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الاجنبية لدى البنك المركزي وابقائها لديه، كما تلزم باجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملات.

المادة 203 : يتولى محافظ البنك المركزي اصدار القائمة الاولى للبنوك والمؤسسات المالية بناء على قرار من المجلس وذلك خلال الثلاثة اشهر الموالية للاجل المحدد في المادة 202.

تعتبر الشركات المدرجة في هذه القائمة حاصلة على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 137.

المادة 204 : يجب على المؤسسات العاملة عند صدور هذا القانون والتي ترغب في الحصول على الاعتماد ولم تدرج في القائمة المذكورة في المادة 203 ان تطلب من المجلس منحها هذا الاعتماد خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذه القائمة.

المادة 205 : يجب على المجلس أن يبت في الطلبات المقدمة طبقا لاحكام المادة 204 خلال مهلة شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة في هذه المادة.

المادة 206 : يجب على المؤسسات التي تقوم عند اصدار هذا القانون بأعمال محظورة عملا بالمادة 120 منه والتي لم تعتمد وفقا للمادتين 203 و205 أو التي رفض اعتمادها :

1 - أن تتوقف فورا عن القيام بهذه الانشطة وبأن تصفي تلك التي ترتبط بها.

2 - أن تعدل انظمتها بحذف الاشارة الى هذه الانشطة.

المادة 207 : يجب على المؤسسات المعتمدة وفقا للمادتين 203 و205 :

1 - أن تتوقف فورا عن القيام بالعمليات المحظورة عملا بالمادة 119 وأن تصفيها.

2 - أن تلتزم بجميع النصوص القانونية والتنظيمية خلال أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

المادة 208 : تسهر اللجنة المصرفية على تطبيق المادتين 206 و207 وترخص بجميع العمليات التي من شأنها تنفيذ هذه الاحكام كدمج الشركات وفصلها وتحويلها والتنازل عن المحلات التجارية والحقوق والاملاك المنقولة منها والعقارية.

المادة 209 : تتخذ قرارات الجمعيات العامة المتعلقة بتعديل الانظمة والعمليات المنصوص عليها في المواد 202 و206 و207 و208 بالاغلبية البسيطة للمساهمين أو للشركاء

- لم ينشر الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 167 من هذا القانون.

- زود البنك المركزي عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادة 197 : يطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب احدى الاعمال المحظورة بموجب المواد من 195 الى 197، العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد.

المادة 198 : يعاقب على كل مخالفة للاحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في الباب السادس بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تساوي 20٪ من قيمة الاستثمار.

المادة 199 : يمكن محافظ البنك أن يكون بهذه الصفة طرفا مدنيا في أي اجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية ابداء أي رأي والادلاء بأية معلومات مفيدة.

الباب الثامن

احكام انتقالية ومختلفة

المادة 200 : يصبح هذا القانون نافذا شهرا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الا أنه :

- يمكن تعيين المحافظ ونواب المحافظ وأعضاء اللجنة المصرفية بمجرد اصدار هذا القانون،

- يتم لأول مرة، منح حق ممارسة العمل للبنوك والمؤسسات المالية وفقا لما تنص عليه المادة 203 من هذا القانون.

المادة 201 : ينشر مجلس النقد والقرض النظام المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون في أجل شهر من تاريخ تعيين نواب المحافظ.

المادة 202 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وكذلك البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن تطابق قوانينها الاساسية مع احكام هذا القانون وترفع رؤوس أموالها عند الاقتضاء لتصبح موازية للحد الأدنى للراسمال الذي سيقرر بالنظام المذكور في المادة 201 وذلك خلال أجل ستة اشهر اعتبارا من تاريخ اصداره.

يمكن الخزينة أن تدفع بدل التنازل سندات ولا يجوز للمتنازل أن يرفضها.

يمكن الخزينة أن تصدر السندات باستحقاقات لا تفوق العشر سنوات (10) ولغاية مبلغ حده الأقصى عشر مليارات دينار وبفائدة معدلها الأقصى خمسة في المائة سنويا (5%).

تحدد شروط اصدار السندات وتفصيلها بموجب مرسوم.

المادة 212 : لا يمكن بأي شكل من الاشكال ان تعدل احكام هذا القانون التدابير التي ستتخذ بناء عليه الالتزامات التعاقدية المتخذة من قبل الدولة بالعملة الاجنبية لحسابها أو لحساب احدى المؤسسات الخاضعة لهذا القانون أو لحساب أية مؤسسة أخرى وكذا الالتزامات التعاقدية المتخذة من قبل جميع هذه المؤسسات بالعملة الاجنبية.

المادة 213 : يجب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي الى الخزينة الى يوم اصدار هذا القانون في أجل خمس عشرة سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة والبنك المركزي.

المادة 214 : تلغى فور دخول هذا القانون حيز التطبيق.

- القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري الملحقة بالقانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المذكور أعلاه،

- احكام القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 أبريل 1964 المذكور أعلاه،

- احكام مواد قوانين المالية المذكورة أعلاه المخالفة لاحكام هذا القانون.

- احكام القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986.

- احكام المواد من 2 الى 5 من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

تلغى كذلك عند تاريخ انسجام القوانين الاساسية للبنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

الحاضرين في الجمعيات التي يجب أن تضم، عند أول دعوة ثلث الشركاء أو الاسهم على الاقل، والتي يمكنها أن تنعقد بناء على دعوة ثانية مهما كان النصاب المتوفر.

المادة 210 : تعفى جميع العقود والمحاضر والوثائق والمستندات وبشكل عام جميع التدابير المتخذة تطبيقا لاحكام المواد 202 و206 و207 و208 من الضرائب والرسوم والحقوق والمصاريف المستحقة للدولة أو للجماعات العمومية.

يجوز لمحافظ البنك المركزي أن يمنح أو يرخص لمصالح البنك بمنح التأشيرة على المستندات التي تثبت استفادتها من احكام هذه المادة وكذا صحة تاريخها.

المادة 211 : يجوز للخزينة، خلال مدة سنة :

1 - أن تشتري ديون البنوك والمؤسسات المالية على الغير بغية تطهير وضعها المالي،

2 - وأن تعدل تخصيص الديون على الغير العائدة للبنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كي تصل الشركتين المؤسستين بتقديم أصولهما وخصومهما الى وضعية مالية سليمة.

يتم التنازل عن الديون بسعر معتمد بين الخزينة والمتنازل وهذا السعر لا ينقص اطلاقا حقوق الخزينة تجاه المدينين.

يترتب عن التنازل عن الديون لصالح الخزينة تلقائيا التنازل عن الضمانات الشخصية والعينية ولا تسفر عن تجديد كما يمكن أن تنصب على ديون متنازع فيها.

تتم هذه التنازلات بعقود عرفية وتنجز بتوقيع العقود وتبلغ بعقود عرفية للغير المتنازل والكفلاء الحائزين على الضمانات والسجل العقاري ولأي شخص آخر.

يمكن اللجنة المصرفية اجبار بنك أو مؤسسة مالية التنازل عن ديونها وتحدد السعر.

تحدد اللجنة المصرفية الديون التي ستحول للشركتين الجديدتين التي ستقدم لهما، أصول وخصوم البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

يرخص للخزينة باصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون.

وتلغى كذلك جميع الاحكام القانونية والتنظيمية الاخرى المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتماشى مع أحكامه.

المادة 215 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990

الشاذلي بن جديد.

المعدة حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها وفقا لاحكام المادة 202 من هذا القانون، أحكام القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو 1963 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن انشاء البنك الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي وكذلك أحكام القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في 10 غشت 1964 المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 67 - 45 المؤرخ في 17 يوليو 1967 ورقم 67 - 158 المؤرخ في 5 غشت 1967 المتعلقين بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

مراسيم تنظيمية

النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1990 وفي المادة 14 من القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990) وطبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1990، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 أبريل سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

الجدول "أ" المساهمات النهائية

الاعتمادات الملغاة بالآلاف الدنانير	القطاعات
400.000	احتياطات النفقات لصالح المناطق الواجب النهوض به
400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 106 مؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 أبريل سنة 1990 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال غام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 لاسيما المادتان 9 و10 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من السنة المالية 1990 اعتماد قدره أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج) مقيد في